بـــاء

عقد التنمية الصناعية لافريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ٥١ (د ـ ١٤)، الذي اتخذه مجلس التنمية الصناعية في دورته الرابعة عشرة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٠،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٤٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمقررات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثانية المعقودة في لاغوس في ٢٨ و٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠[٨٦] ومجلس وزراء تلك المنظمة في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/ يونيه ١٩٨٠[٨٧]، من أجل اتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا[٨٨]،

١ ـ **تعلن** الثمانينات عقد التنمية الصناعية لافريقيا؛

٢ ـ **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة الاقتصادية لافريقيا أن تقوما، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية، بصياغة مقترحات لتنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا ورصد تقدمه؛

٣ ـ **تؤيد** إنشاء وحدة أو فريق للتنسيق في إطار منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من أجل عقد التنمية الصناعية لافريقيا وترجو من الأمين العام أن يوفّر الموارد الملائمة لتمكين تلك المنظمة من تأدية دورها في إعداد أنشطة العقد وتنفيذها؛

٤ ـ **ترجو** من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يشرعا في إجراء اتصالات مناسبة مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها للإسهام في إنجاح عقد التنمية الصناعية لافريقيا وأن يقدما بشأن التدابير المتخذة تقريراً، عن طريق مجلس التنمية الصناعية في دورته الخامسة عشرة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨١، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(٨٦) انظر A/S-11/14.

(٨٧) انظر A/35/463 و Corr.1، المرفق الأول.

(٨٨) انظر A/34/552، المرفق الأول، قرار مجلس الوزراء ٧٢٢ (د ـ ٣٣).

٦٧/٣٥ ـ تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

ألـف

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، واللذين أبرزا دور العلم والتكنولوجيا في تعزيز تنمية البلدان النامية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي أيدت فيه برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٨٩]، والذي قررت فيه جملة أمور منها إنشاء اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ومركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفه كياناً جديداً داخل الأمانة العامة متميزاً من الناحية التنظيمية، وجهاز الأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٤٨ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٩٠]،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة القصوى إلى تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية وأهميته البالغة في إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وفي تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٩١]،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا،

(٨٩) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فيينا، ٢٠ ـ ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.I.21 والتصويبات)، الفصل السابع.

(٩٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الثانية**، الجلسة ٧، الفقرات ٧ إلى ١٣.

(٩١) انظر القرار ٥٦/٣٥، المرفق.

وإذ تسلّم بدور منظومة الأمم المتحدة في مساعدة البلدان النامية على تعزيز اعتمادها على الذات في ميدان العلم والتكنولوجيا،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتيها الأولى والثانية[٩٢]، وتؤيد القرارات والمقررات الواردة في ذلك التقرير؛

٢ ـ **تؤيد** الإطار العام لدراسة عن كفاءة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بأسرها في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٩٣]، كما أوصت به اللجنة في مقررها ٤ (د ـ ٢) المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٩٤]؛

٣ ـ **توصي** بأن تقدم جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الدعم الكامل للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ولمركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في صياغة الخطة التشغيلية لتنفيذ برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، حسب ما ورد في القرار ١ (د ـ ٢) الذي اتخذته اللجنة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٩٤]؛

٤ ـ **تقرّر** أن يخصص لمركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ما يلزم من موارد لتمكينه من الاضطلاع ببرنامج عمله وفقاً للولاية التي منحته إياها الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٣٤ واللجنة في قرارها ١ (د ـ ٢) وفي القرارات الأخرى ذات الصلة[٩٤]؛

٥ ـ **تقرّر** أن تقوم اللجنة، عند الاقتضاء، بعقد دورتها في عام ١٩٨١ في جزأين، الجزء الأول يعقد في أيار/مايو والجزء الثاني يعقد، إذا أصبح تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بجهاز الأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية جاهزاً للدراسة، في أواخر آب/أغسطس أو أوائل أيلول/سبتمبر لفترة لا تتجاوز أسبوعاً، وذلك أساساً لغرض النظر في ذلك التقرير.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٧ (A/35/37).

(٩٣) A/35/184 و Add.1.

(٩٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٧ (A/35/37)، الجزء الثاني، المرفق.

باء

صندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٨٩]،

وإذ تعترف بالأهمية الحيوية للعلم والتكنولوجيا في تنمية البلدان النامية بوصفها مجالاً من مجالات التعاون الدولي، وبوصفها عنصراً رئيسياً من عناصر النظام الاقتصادي الدولي الجديد ومن عناصر الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٩١]،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام قرارها ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي أنشأت به، **في جملة أمور**، صندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وأحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠،

وإذ تلاحظ أنه قد أعلن في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٠ أن الصندوق المؤقت قد دخل مرحلة التشغيل،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي اعتمدته اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتيها الأولى والثانية[٩٢] وبالاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بجهاز الأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٩٥]،

وإذ تدرك أن الاستنتاجات التي خلص إليها فريق الخبراء الحكومي الدولي، بالاقتران مع التقدم العملي المحرز عن طريق أنشطة الصندوق المؤقت، ستسهم في الترتيبات الطويلة الأجل لجهاز التمويل،

وإذ تدرك أيضاً الجهود التي لم يسبق لها مثيل والتي بذلتها البلدان النامية بتقديم ما يربو على سبعمائة مشروع تحتاج إلى تمويل من الصندوق المؤقت،

وإذ يساورها القلق لعدم بلوغ الهدف المتفق عليه، وهو ٢٥٠ مليون دولار، في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للصندوق المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، المعقود في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠،

(٩٥) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الثانية، الجلسة ٧، الفقرة ١٠.

واقتناعاً منها بأن برنامج عمل فيينا وقرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ يوفران كلاهما أساساً لتوافق الآراء والتعاون في المستقبل في مجال حيوى الأهمية بالنسبة إلى جميع البلدان،

١ ـ **تلاحظ مع القلق** أن الموارد المالية المتاحة حالياً لصندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية تقصر تماماً عن تلبية احتياجات البلدان النامية وأمانيها لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وهي الاحتياجات والأماني التي أقيم عليها الدليل بالفعل؛

٢ ـ **تؤكد** أهمية ضمان احترام برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، حسبما اعتمدته الجمعية العامة، وتنفيذه تنفيذاً كاملاً؛

٣ ـ **تناشد على وجه الاستعجال** جميع الحكومات، وخاصة حكومات البلدان المتقدمة النمو، أن تتبرع بمبالغ كبيرة للصندوق المؤقت حتى يتسنى بلوغ الهدف المتفق عليه والذي لا يقل عن ٢٥٠ مليون دولار، في أقرب موعد ممكن، وتعرب عن شكرها للحكومات التي تبرعت للصندوق المؤقت.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٦٨/٣٥ ـ تقرير مجلس الأغذية العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، وكذلك إلى النتائج المتفق عليها التي خلصت إليها اللجنة الجامعة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤/٣٢ بشأن بعض جوانب الأغذية والزراعة[٩٦]،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣٤٨ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي أنشأت به مجلس الأغذية العالمي ليعمل كجهاز تنسيق يولي اهتماماً عاماً متكاملاً ومستمراً للتنسيق والمتابعة الناجحين للسياسات المتعلقة بالإنتاج الغذائي، والتغذية، والأمن الغذائي، والاتجار بالأغذية، والمعونة الغذائية، بالإضافة إلى الأمور الأخرى المتصلة بذلك، التي تنتهجها جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج العمل لاستئصال الجوع وسوء التغذية، الوارد في بلاغ مانيلا الصادر عن مجلس الأغذية العالمي[٩٧]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وإلى إعلان مكسيكو الصادر عن مجلس الأغذية العالمي[٩٨]، الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ٩٠/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وقرار الجمعية ١١٠/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تقرير المجلس عن أعمال دورته الوزارية الخامسة[٩٩] المعقودة في أوتاوا في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الوزارية السادسة[١٠٠]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقدم غير المرضي الذي أحرزه المجتمع الدولي نحو بلوغ الأهداف العامة للإعلان العالمي المتعلق باستئصال الجوع وسوء التغذية[١٠١]، الذي اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي في سنة ١٩٧٤،

وإذ تلاحظ أن مستقبل الأغذية بالنسبة لكثير من البلدان النامية في الثمانينات، وخاصة في افريقيا، هو أكثر حرجاً مما كان عليه في الماضي،

وإذ تلاحظ أيضاً تزايد الاختلالات في الاقتصاد الغذائي العالمي،

وإذ تلاحظ مع القلق ما للواردات من المواد الغذائية من أثر قوي على موازين مدفوعات البلدان النامية المستوردة للأغذية ولاسيّما أقل البلدان نمواً،

---

(٩٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٤، (A/34/34)، الجزء الثاني، الفرع ثانياً، الفقرة ١٨.

(٩٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ١٩، (A/32/19)، الجزء الأول، الفقرة ١.

(٩٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٩، (A/33/19 وCorr.1) الجزء الأول، الفقرة ١.

(٩٩) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٩، (A/34/19).

(١٠٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٩، (A/35/19).

(١٠١) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥ ـ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.II.A.3)، الفصل الأول.